فقيرة يقضي عليه بنفقة مثلها لا مثله وقال في المحيط في
ظاهر الرواية الاصل المعتبر في فرض النفقة حال الزوج في
اليسار والاعسار قال في الكافي وعليه الفتوى وقال
في الينابيع وهو الصحيح وقال في التحفة واما مقدار النفقة
فيعتبر فيه حال الرجل من اليسار والاعسار دون حال
المرأة وذكر الخصاف انها تعتبر بحالهما جميعا والصحيح
ما ذكرنا وقال في البحر المحيط وذكر الخصاف انه يعتبر
حالهما وقيل المهر يعتبر بحالها والنفقة بحال الزوج
والمتعة بحالها وهو الصحيح قلت هذا هو الاظهر
رواية كما تقدم ودراية لقوله تعالى والينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقول صاحب الهداية
ونحن نقول موجب النص انه يخاطب بقدر وسعه والبلاء في
دين في ذمته عدول عن الظاهر بلا موجب مع منافاة
قوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد قال في شرح
التأويلات في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا يكلف الا وسعها لا تكلف الزوج بالانفاق عليها

والكسوة لها الا ما يحتمله ملكه وان كانت حاجتها تفضل
على ما يحتمله ملكه وان النفقة انما تفرض بقدر طاقة الزوج وهو
كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد
عسر يسرا وقوله في الهداية وجه الاول قوله عليه السلام
لهند امرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك
وولدك بالمعروف قلت هذا دليل ظاهر الرواية
لانه عليه السلام علم يسار ابي سفيان وقد ذكرت هند
له ملا وانها تأخذ منه بغير علمه ما يدفع لها فاعتبر حالها
وامرها ان تأخذ كفايتها بالمعروف والله اعلم قوله
او غصبها وجل كرها فذهب بها الهداية وعن ابي يوسف
انها النفقة والفتوى على الاول قوله وحجت مع
محرم فلا نفقة لها وعن ابي يوسف انها النفقة والمعتمد
الاول وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله
ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا قال في الهداية
قوله موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة للخادم عند اعسار
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله
محمد فان لم يكن لها خادم لا تستحق نفقة الخادم في ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)